

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قرر :

مادة اولى - تمد خدمة السيد الوكيل أول / أحمد هانى عطية إبراهيم خليفة ،

لمدة سنة اعتباراً من تاريخ بلوغه السن المقررة لترك الخدمة .

مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ صفر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك